التطبيقات القضائية للاستدلال بالعرف في مسائل الأحوال الشخصية

معاذ بن عبد المحسن بن محمد الحبيل
القاضي بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

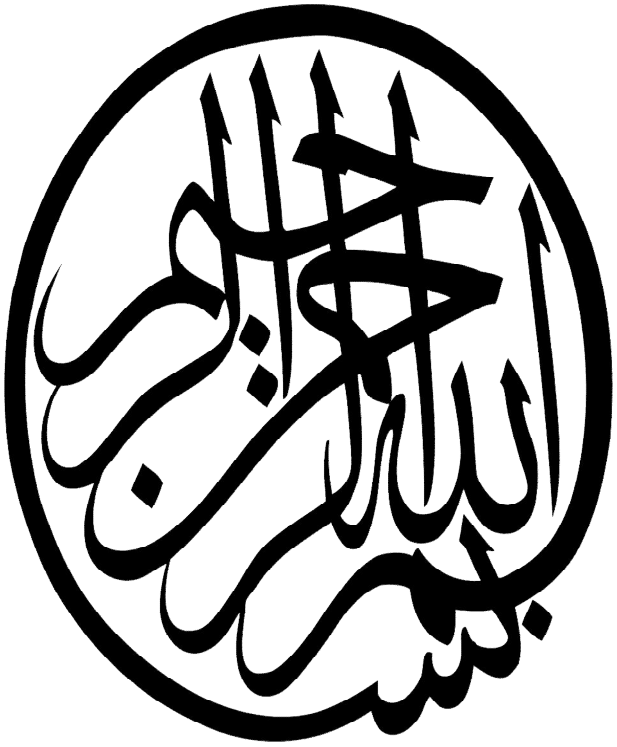
بسم الله الرحمن الرحيم

التطبيقات القضائية للاستدلال بالعرف في مسائل الأحوال الشخصية

معاذ بن عبد المحسن بن محمد الحبيل

القاضي بوزارة العدل، بالمملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني :vip٣١٣٦@hotmail.com

ملخص البحث:

لما كان للعرف من منزلة عظيمة في الشرع، وفي طرق الاستدلال، ولما أن القاضي الذي يفصل في الخصومات والمنازعات، من حاجة ماسة إلى معرفة أحوال الناس وعاداتهم وأمورهم فقد جاء هذا بحث بيان حقيقة العرف وأحكامه، وتسليط الضوء على اعتباره في الأحكام والأقضية، وتحديداً في مسائل من فقه الأحوال الشخصية.

وَوُسِمَ هذا البحث باسم: (التطبيقات القضائية للاستدلال بالعرف في مسائل الأحوال الشخصية).

كلمات مفتاحيه: تطبيقات ، قضائية ، استدلال ، عرف ، أحوال شخصية .

Judicial applications to infer custom in personal status matters

Moath abd almohsen mohammed alhobail

Judge at the Ministry of Justice in ,the Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: vip٣١٣٦@hotmail.com

Abstract:

Because custom has a great status in Sharia and in methods of inference, and because the judge who settles disputes and disputes is of an urgent need to know people's conditions, customs and matters, this study came to clarify the truth of custom and its rulings, and shed light on its consideration in judgments and issues And specifically in matters of personal status jurisprudence.

And this research was tagged with the name: (Judicial applications for inference by custom in matters of personal status.(

Key words: Applications, judicial - inference - custom - personal status.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)).

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)).

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)).

أما بعد:

فهذا بحث بيان حقيقة العرف وأحكامه، وتسليط الضوء على اعتباره في الأحكام والأقضية، وتحديداً في أبواب فقه الأحوال الشخصية.

وَوُسِمَ هذا البحث باسم: (**التطبيقات القضائية للاستدلال بالعرف في مسائل الأحوال الشخصية**).

خطة البحث:

أما خطة البحث فهي مكوَّنة من: تمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس، وثبت للمصادر والمراجع، على النحو التالي:

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان مفردات البحث. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدليل والاستدلال في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف العرف في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مكانة الاستدلال بالعرف عند الأصوليين.

الفصل الأول: حجية وشروط الاستدلال بالعرف. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حجية الاستدلال بالعرف. وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: تحرير محل النزاع في حجية الاستدلال بالعرف.

المطلب الأول: إثبات حجيَّة الاستدلال بالعرف من الكتاب، والسنة، والإجماع العملي.

المطلب الثاني: إثبات حجية الاستدلال بالعرف عند الصحابة، وعند السلف

والأئمة المستقلين، وعند المذاهب الفقهية الأربعة.

المبحث الثاني: شروط الاستدلال بالعرف.

الفصل الثاني: التطبيقات القضائية للاستدلال بالعرف في باب الأحوال الشخصية. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: دعوى نزع ولاية التزويج عن الأب الغائب.

المبحث الثاني: دعوى هبة عقار.

المبحث الثالث: دعوى طلب رد هبة زواج.

المبحث الرابع: دعوى صداق.

المبحث الخامس: دعوى نفقة.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من النتائج من خلال البحث.

الفهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس الكلمات المشروحة.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس المحتويات.

منهج البحث:

سيكون منهجي في البحث بإذن الله حسب الخطوات التالية:

أولاً: بذل الجهد عند كتابة البحث بضبط الكلمات وفق قواعد اللغة العربية، والإملاء، ووضع علامات الترقيم في مكانها الصحيح.

ثانياً: الكلمات التي يترتب على عدم ضبطها شيء من عدم الوضوح أعتني بضبطها.

ثالثاً: تقسيم البحث، ووضع عناوين الأبواب والفصول بشكل بارز وواضح.

رابعاً: كتابة الآيات الكريمة بالرسم العثماني.

خامساً: عند الإحالة في الحاشية، فعندما يكون المحال منقولاً بنصه فتكون الإحالة بكلمة: (انظر)، وإن كانت بتغيير أو بمفهومه فتحال بكلمة: (ينظر)، وعند إحالة آية كاملة فتكون الإحالة بقولي: (سورة . . . . ، الآية . . .) ، وإن كانت جزءاً من آية فتكون الإحالة بقولي: (سورة . . . . ، من الآية . . . .).

سادساً: عند ورود ألفاظ غريبة، أو التي تحتاج إلى بيان، فأبيِّنُها وأقوم بتوثيق ذلك في الحاشية.

وبعد: فإني بذلت جهدي، واستنفذت وسعي، في إخراج هذا البحث على الوجه المطلوب، فما كان فيه من صواب فمن الله وتوفيقه، وما كان فيه من خلل وخطأ فمن نفسي وتقصيري، وأستغفر الله.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

* * * *

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان مفردات البحث.

المبحث الثاني: مكانة الاستدلال بالعرف عند الأصوليين.

المبحث الأول

بيان مفردات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدليل والاستدلال في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف العرف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول

تعريف الدليل والاستدلال في اللغة والاصطلاح

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الدليل في اللغة:

الدليلُ لغةً: من دلَّ يدلُّ، قال ابنُ الأعرابيّ: دَلَّ يَدُلُّ: إذا هَدَى ودَلَّ[١].

قال ابن فارس: الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلّمها، والآخَر اضطرابٌ في الشيء.

فالأوَّل قولهم: دللْتُ فلاناً على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة.

والأصل الآخَر قولهم: تَدَلْدَل الشَّيءُ، إذا اضطرَبَ[٢].

وجمع دليل: أدلة[٣].

والدليل هو: المرشد إلى المطلوب[٤].

المسألة الثانية: تعريف الدليل في الاصطلاح:

عُرِّفَ الدليل اصطلاحاً بعدَّةِ تعريفات، محصِّلتها أنه على معنيين:

أحدها: تعريفٌ خاص وهو: ما يمكن التوصُّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري قطعيّ[٥].

وهذا التعريف مبنيٌّ على تفريق الأصوليين بين ما أوصل إلى العلم وما أوصل إلى الظن فيخصُّون اسم الدليل بما أوصل إلى العلم، واسم الأمارة بما أوصل إلى الظن[٦].

وثانيها: تعريفٌ عام وهو: ما يمكن التوصُّلُ بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، قطعياً، أم كان ظنياً[٧].

وهذا التعريف باعتبار أن الدليل يشمل: الدليل القطعي والدليل الظني.

---

(١) ينظر: تاج العروس (٧٠٦٧) .
(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (٢٥٩/٢) .
(٣) ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي (٦٨٦) .
(٤) ينظر: تاج العروس (٧٠٦٧)، معجم لغة الفقهاء (٢٥٢/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/٢١).
(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٧/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/٢١).
(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٧/١).
(٧) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢١/١)، الكليات لأبي البقاء الكفوي (٦٨٦)، معجم مصطلحات أصول الفقه (٢٠٧)، الإحكام للآمدي (٢٧/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/٢١).

والتعريف المختار الجامع أن الدليل هو: الذي يلزم من العلم أو الظن بـه العلم أو الظن بتحقق شيء آخر[١].

المسألة الثالثة: تعريف الاستدلال في اللغة:

الاستدلال لغةً: استدلَّ من دلَّ، والهمزة والسين والتاء إلى دخلت على الفعل كان للطَّلب[٢]، وهو هنا: طلب الدليل[٣].

وهو: تقرير الدليل لإثبات المدلول[٤].

المسألة الرابعة: تعريف الاستدلال في الاصطلاح:

يقع تعريف الاستدلال في الاصطلاح على معنيين:

أحدهما : عام ، وهو: إقامة الدليل مطلقاً[٥].

وثانيهما : خاص ، وهو: دليلٌ لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً[٦].

* * * *

---

(١) ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي (٦٨٨).
(٢) ينظر: الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس (٥٦)، فقه اللغة للثعالبي (١٣٢٠).
(٣) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٥١/١)، الكليات لأبي البقاء الكفوي (١٥٩)، معجم مصطلحات أصول الفقه (٥٥).
(٤) ينظر: تاج العروس (٧٠٦٧)، الكليات لأبي البقاء الكفوي (٦٨٧).
(٥) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٥١/١).
(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (١٠٤/٤)، جمع الجوامع (٣٤٢/٢).

المطلب الثاني

تعريف العرف في اللغة والاصطلاح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العرف في اللغة:

قال ابن فارس: العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.

فالأول: منه عُرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشَّعر فيه، ويقال: جاء القَطا عرفاً عرفاً: أي بعضها خلف بعض.

وأما الثاني: المعرفة والعرفان، تقول: عرف فلان فلاناً عِرفاناً ومعرفة، وهذا أمر معروف، والعرف: المعروف، سمي بذلك: لسكون النفوس إليه[1].

وقال صاحب لسان العرب: والعرف والمعروف الجود، وقيل هو اسم لما تبذله وتسديه، والمعروف كالعرف. وقوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[2]، أي: مصاحباً معروفاً.

والعرف والعارفة والمعروف ضد المنكر وهو: كل ما تعرفه النفس من الخير وتُسَرُّ به وتطمئن إليه[3].

المسألة الثانية: تعريف العرف في الاصطلاح:

لقد عرَّف علماء الأصول العرف قديماً وحديثاً بتعاريف مختلفة - وإن كانت في مجملها متقاربة -، وفيما يلي أورد بعض التعاريف الاصطلاحية للعرف من حيث أهميتها:

عرَّفه الجرجاني وأبو البقاء بقولهما: (العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول) [4].

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨١/٤).
(2) سورة لقمان ، من الآية (١٥) .
(3) انظر: لسان العرب (٢٣٦/٩).
(4) انظر: التعريفات للجرجاني (١٩٣)، الكليات لأبي البقاء الكفوي (٩٧٧).

وعرَّفه ابن عابدين بقوله: (العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة، مستقرة في النفوس والعقول، متلقاة بالقبول، من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق[١]، وإن اختلفا من حيث المفهوم) [٢].

وعرّفه أحد المعاصرين بأنه: (هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قراءتها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة) [٣].

وقيل: العرف: ما اعتاده الناس من المعاملات واستقامت عليه أمورهم[٤].

وعرَّفه عبد الوهاب خلاف بقوله: (ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، ويسمى العادة) [٥].

وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أن بعض العلماء الذين عرَّفوا العرف يشترط في التعريف مالم يشترطه الآخر ويغفل عما اشترطه الآخر.

فنجد:

أولاً: أن بعض هذه التعاريف غير جامع، لعدم دخول العرف الفاسد.

ثانياً: تدل التعاريف كلها غالباً على أن العرف لابد فيه من اعتياد الناس كلهم حيث جاء في التعاريف (ما اطمأنت إليه النفوس)، (ما استقر في النفوس)، (ما تعارفه الناس)، (ما اعتاده الناس). والجمع المعرف بـ(أل) يفيد العموم، وليس الأمر كذلك إذ يكفي في إثبات العرف اعتياد الأكثرية.

ثالثاً: أن بعض من عرَّفَ العرف قد سوَّى بين العرف والعادة.

رابعاً: أن بعضهم قد قصر العرف على المعاملات، وهذا القصر غير مسلَّم؛ لأن العرف وإن كان غالباً في المعاملات، فإنه يكون في وسائل العبادات والجنايات والعادات.

---

(١) **الماصدق:** مصطلح منطقي: يقصد به الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ إذ يتحقق فيه مفهومه الذهني . ضوابط المعرفة للميداني (٤٥).
(٢) انظر: رسائل ابن عابدين (١١٤/٢).
(٣) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء لأبي سنة (٨).
(٤) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة (٢٧٣).
(٥) انظر: أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (٨٩).

وأما التعريف المختار هو: ما اختاره صاحب كتاب: (أثر العرف في التشريع الإسلامي) للدكتور السيد صالح عوض أن العرف: ((**هو ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا تَرُدُّهُ الشريعة وأقرتهم عليه**)).

شرح التعريف:

(**ما**): تشمل كل عرف.

(**استقر في النفوس**): يخرج العرف الذي لا يستقر ويزول؛ كالعرف الذي يحدث مرة واحدة أو أكثر، ولا يستقر في النفوس.

(**واستحسنته العقول**): يخرج من الأعراف ما لا تستحسنه العقول.

(**وتلقَّته الطباع السليمة بالقبول**): يخرج ما لم تتلقاه الطباع السليمة بالقبول، وما تلقته الطباع غير السليمة بالقبول؛ كاعتبار مظاهر الإباحة واللهو العابرة عرفاً، كما في البلاد الأوروبية وعند من يقلدونهم دون وعي؛ لأنه طباع ونَّستها الأهواء والشهوات.

(**واستمر الناس عليه**): يخرج العرف الذي لا يستمر العمل به ويتبدل أو يتغير.

(**مما لا ترده الشريعة**): يخرج العرف الذي ترده الشريعة الإسلامية؛ لأنه يخالف نصوصها وأحكامها، كالتعامل بالربا بكل مظاهره وألوانه في البنوك وغيرها؛ لأنه أعراف استقرت تبعاً للأهواء والشهوات.

(**وأقرهم الشارع**): يخرج من الأعراف ما كان عند ورود الشريعة ولم تقر الناس عليه، ويخرج أيضاً ما طرأ من الأعراف التي تردها الشريعة ولا تقرها[1].

* * *

[1] انظر: أثر العرف في التشريع الإسلامي للدكتور السيد صالح عوض (٥٢).

المبحث الثاني
مكانة الاستدلال بالعرف عند الأصوليين

المبحث الثاني

مكانة الاستدلال بالعرف عند الأصوليين

ممَّا يلاحظ في أصول الشريعة في نظرتها إلى العرف أنها أعطته الأثر الكبير في فهم نصوص الكتاب والسنة، التي جاءت وفق مدلولات الخطاب عند العرب، زمن نزول الوحي، كما جعلت العديد من تلك الأحكام تدور على العرف.

الأمر الذي مهَّد السبيل لجعل ما اعتاده الناس وألفوه في حياتهم، ممَّا يكون ضمن الحدود المشروعة المقبولة: في موضع الاعتبار[١].

فلذلك؛ فإن للعرف مزيد أهمية ومكان، تظهر جليَّة عند استعراض بعض النصوص عن الأئمة الأعلام، والفقهاء الأحلام، وتبيين مواطن الأهمية عند منارات الإسلام:

أولاً: هذه الشريعة الشريفة شريعة عربية، نزلت بلسان عربي مبين، ومقصِدُ الشارع من ذلك: وضعُها للإفهام، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾[٢]، ولا بد لمن أراد الخوض في علم الكتاب والسنة وفهم معانيهما، من معرفة عادات العرب في أقوالها، وأفعالها، ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذَّر الخروج منها إلا بهذه المعرفة[٣].

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: (لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرفٌ مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثمَّ عرف، فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه) [٤].

ثانياً: أن حاجة القاضي والمفتي إلى العرف شديدة؛ وذلك لفهم الواقع الذي يعيشه الناس، وتحقيق المناط في المسائل، وتنزيل الأحكام على الحوادث، فالقاضي لا يمكنه أن يقضي، والمفتي لا يمكنه أن يفتي إلا بعد تصوُّر حال المحكوم فيه، والإحاطة بالواقع، فمعرفة أحوال الناس، وأعرافهم، وعوائدهم، وأنواع تصرفاتهم، وسنن معايشهم، وطرائق سلوكهم، يعين الناظر في أمورهم على تحرِّي الصواب عند اختلافهم.

ومن ذلك:

أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - كان يذهب إلى الصبَّاغين، ويسأل عن معاملاتهم، وما تواضعوا عليه فيها؛ ليلحظ ذلك في فتاويه فيما يحدث

---

(١) ينظر: مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح (٣٣٣).
(٢) سورة إبراهيم ، من الآية (٤).
(٣) انظر: العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة لعادل قوته (٥٩).
(٤) انظر: الموافقات للشاطبي (١٣١/٢).

بينهم[١].

وقد قال الإمام القرافي - رحمه الله -: (ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ، لا يُعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا: ألا يفتِيَهُ بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده) [٢].

ثالثاً: أن الأئمة - رحمهم الله - قد جعلوا من القواعد الكلية الكبرى قاعدة في العرف وهي قاعدة: (**العادة محكمة**)، وهذه القاعدة لأهميتها في الاستدلال بالأحكام فرَّع العلماء عليها قواعد كلية مندرجة تحتها، ومنها:

قاعدة: استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

قاعدة: الحقيقة تُترك بدلالة العادة.

قاعدة: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.

قاعدة: العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

قاعدة: العرف الذي تُحمَل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر اللاحق.

قاعدة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

قاعدة: التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

قاعدة: المعروف بين التجَّار كالمشروط بينهم.

قاعدة: لا ينكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان.

وغيرها من القواعد المندرجة تحت قاعدة: العادة محكَّمة، وهي من القواعد الكلية الكبرى التي تُبنَى عليها الأحكام[٣].

رابعاً: أن الاستدلال بالعرف فيه بيان لشمولية الشريعة وأنها صالحة لجميع الأزمان والأماكن والأحوال[٤].

* * *

---

(١) ينظر: العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة لعادل قوته (٧١).
(٢) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (٢٣٢).
(٣) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي البورنو (٢٧٠ - ٣١٠).
(٤) ينظر: العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة لعادل قوته (٤٧).

الفصل الأول

حجية وشروط الاستدلال بالعرف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حجية الاستدلال بالعرف.

المبحث الثاني: شروط الاستدلال بالعرف.

المبحث الأول

حجية الاستدلال بالعرف

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: تحرير محل النزاع في حجية الاستدلال بالعرف.

المطلب الأول: إثبات حجيَّة الاستدلال بالعرف من الكتاب، والسنة، والإجماع العملي.

المطلب الثاني: إثبات حجية الاستدلال بالعرف عند الصحابة، وعند السلف والأئمة المستقلين، وعند المذاهب الفقهية الأربعة.

التمهيد

من المستحسن لنا قبل أن نذكر حجية الاستدلال بالعرف، ينبغي أن نحرِّر محل النزاع في المسألة، فنقول:

إن العرف من جهة اعتبار حجيَّته وعدمها، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن ما قام الدليل الشرعي على اعتباره، كمراعاة الكفاءة في النكاح، ووضع الدِّية على العاقلة، فهذا يجب اعتباره، والأخذ به.

القسم الثاني: أن ما قام الدليل الشرعي على نفيه، كعادة أهل الجاهلية في التبرُّج، وطوافهم في البيت عراة، والجمع بين الأختين، وغير ذلك من الأعراف التي لم يقرُّها الشارع ونهى عنها، فهذه الأعراف لا تُعتَبر.

القسم الثالث: ما لم يقم الدليل الشرعي على اعتباره أو نفيه، وهذا هو موضع النظر، ومحل النزاع في المسألة[1] .

* * * *

---

[1] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/٥٧).

المطلب الأول

إثبات حجيَّة الاستدلال بالعرف

من الكتاب، والسنة، والإجماع العملي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إثبات حجية الاستدلال بالعرف من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾[1].

لقد استدل القرافي بهذه الآية في مسألة إذا اختلف الزوجان في متاع البيت حيث يقول: (لنا قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾، فكل ما شَهِدَ به العادة قضي به لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك بينة)[2].

وجه الاستدلال:

أن الله أمر نبيه ﷺ بالعرف، وهو ما تعارفه الناس وجرت عليه عاداتهم في تعاملاتهم، فحيث أمر الله ﷻ نبيه ﷺ بالأمر دل ذلك على اعتباره في الشرع، وإلا لما كان للأمر به فائدة[3].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[4].

وجه الدلالة:

أن تحديد الرزق والكسوة ونوعيتهما تابع للعرف، إذ قد أحال الله إليه[5].

ويوضح هذا ما جاء في تفسير هذه الآية في كتاب (جامع البيان): يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ وعلى آباء الصبيان للمراضع ﴿ رِزْقُهُنَّ ﴾ يعني: رزق والداتهن، ويعني بالرزق: ما يقوتهن من طعام وما لا بدّ لهن من غذاء ومطعم، ﴿ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ ويعني بالكسوة: الملبس، ويعني بقوله : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾: بما يجب لمثلها على مثله، إذْ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك، فأمر كلاً أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته[6].

فهنا نرى أن الإمام الطبري - رحمه الله - قد فسر المعروف في الآية بأنه ما يجب لمثلها على مثله، والمثلية هنا لا تعرف إلا من طريق العرف السائد في المجتمع.

ومن ثم نجد أن هذه الآية أوضح في الدلالة على اعتبار العرف في التشريع

---

(1) سورة الأعراف ، من الآية (١٩٩) .
(2) انظر: الفروق للقرافي (١٤٩/٣).
(3) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء (٢٣).
(4) سورة البقرة ، من الآية (٢٣٣).
(5) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٣/٤).
(6) ينظر: تفسير الطبري (٤٣/٥).

الإسلامي بدليل اعتباره في موضوع النفقة، ولا يوجد محل للاعتراض على معناها أو على ما تدل عليه كلمة المعروف فيها.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى لم يقدر الوسط الواجب دفعه، بل إنه أطلقه، وأرجعه في ذلك إلى عرف الناس. والناس متفاوتون في طعامهم في بلدانهم، فكل بلد لها طعام خاص، بل إن البلد الواحد طعامهم متفاوت حسب غناهم وفقرهم، فما اعتبر في عرف الناس أنه وسط فهو الواجب، وكل مكان له حكمه[2].

وجاء في (أحكام القرآن): وقد بيّنا أنه ليس تقدير شرعي، وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام، وقد أحاله الله على العادة في الكفَّارة، فقال: ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[3]، وقال جل شأنه: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾[4][5].

المسألة الثانية: إثبات حجية الاستدلال بالعرف من السنة:

الدليل الأول: ما رواه ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **" ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح "**[6].

فهذا الحديث يستدل به كثير من الفقهاء عندما يحكمون العرف في مسألة من المسائل، كما يستدل به الأصوليون في إثبات حجية الإجماع[7] أو الاستحسان[8].

فهذا السيوطي في (أشباهه) يقول: (القاعدة السادسة: العادة محكمة قال القاضي أصلها قوله ﷺ :**" ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن "**)[9].

وجه الاستدلال من الحديث:

هو أن ما اعتاده المسلمون وعرفوه، واستحسنته عقولهم وتلقته نفوسهم بالقبول أنه حسن، وإذا كان كذلك فهو عند الله حسن أي مقبول ومسلَّم بشرعيته[10].

---

(1) سورة المائدة، من الآية (٨٩).
(2) انظر: أصول الفقه وابن تيمية (٥١٣).
(3) سورة المائدة، من الآية (٨٩).
(4) سورة المجادلة ، من الآية (٤) .
(5) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٩/٤).
(6) مسند الإمام أحمد (٣٧٩/١).
(7) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٢/١).
(8) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٤٠٩/١).
(9) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩).
(10) ينظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون للمباركي (١١٥).

وهذا الحديث قلّما نجد أن أحداً من العلماء، قديماً أو حديثاً كتب في العرف إلا واستدل به.

ولكن بعض العلماء اعترض على دلالة هذا الحديث وأبطل الاحتجاج به. ولقد اعتُرض في رفعه كما اعتُرض في دلالاته.

أما الاعتراض على رفعه فكما يلي:

قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفاً عليه[١].

وذكر أيضاً صاحب (نصب الراية) له ثلاث طرق كلها موقوف فيها على ابن مسعود[٢].

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: أنه وإن كان موقوفاً على ابن مسعود إلا أن له حكم الرفع؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه[٣].

الثاني: أن أدنى ما يقال فيه أنه قول صحابي، وقول الصحابي حجة[٤].

وأما الاعتراض في دلالته على المطلوب: فبيانه:

أن المراد بالمسلمين في الحديث (المجتهدون) لا المطلق الشامل للعوام، بدليل كلمة (ما رآه) ؛ وذلك لأن (رأى) من الرأي، والرأي في عرف الصحابة كما قال ابن القيم: (ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لوجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات)، ثم إن كلمة (المسلمون) صيغة عموم، واللام فيها للاستغراق الذي هو المعنى الحقيقي لها عند عدم قرينة العهد، فالمعنى ما رآه جميع المجتهدين، وحينئذ يكون الحديث وارداً في إجماع أهل الحل والعقد.

فمجمل القول أن الحديث إما وارد في الإجماع أو في الصحابة، وعلى كلٍّ لا ينتهض دليلاً على اعتبار العرف[٥].

الإجابة عن هذا الاعتراض:

أن الحديث وإن كان فيه دلالة على حجية الإجماع، فإن هذا لا يمنع أن يدل ذلك على اعتبار العرف وبخاصة ما رجع إلى الإجماع العملي، فما رآه أهل الإجماع من

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩).
(٢) ينظر: نصب الراية للزيلعي (١٣٣/٤).
(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (١٦٥).
(٤) ينظر: بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري السيد (٢١٩).
(٥) ينظر: العرف والعادة (٢٥).

الأعراف حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه قبيحاً فهو عند الله قبيح[١].

فمما سبق يظهر أن دلالة الحديث على حجية العرف محتملة، وليس معنى هذا أنه غير معتبر.

الدليل الثاني: حديث هند بنت عتبة فيما روته عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: **" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "**[٢].

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ ردها إلى المعروف، وهو ما عُرف أنه يكفيها من الطعام وغيره عُرفاً.

إن هذه العبارة فيها تصريح ودلالة على اعتبار العرف في التشريع فيما جاء من الأحكام مطلقاً لم يفصّل. فكأنه قال: لقد وجب على الزوج نفقة الزوجية وترك أمر تقديرها إلى ما يجري به العرف بينكم بحسب الأحوال والأشخاص والأماكن والأزمان[٣].

وقال النووي : في هذا الحديث فوائد، وذكر منها: اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي[٤].

المسألة الثالثة: إثبات حجية الاستدلال بالعرف من الإجماع العملي:

إن العرف قد يستند إلى الإجماع العملي، وذلك بأن يكون الدليل هو الإجماع، ويكون هو مستند اعتبار العرف وملاحظته في القضية، وذلك فيما إذا تعارف الناس في عصر من العصور على عمل، واستمروا عليه، ولم يُنكر ذلك. ومن أمثلته: الاستصناع، فقد عمل به الناس في سائر العصور من غير نكير، فمستند الاستصناع هو الإجماع على ما تعارف عليه الناس[٥].

* * * *

---

(١) ينظر: أثر العرف في التشريع الإسلامي (١٨١).
(٢) انظر: صحيح البخاري (١٥٣/٤)، وصحيح مسلم (١٢٩/٥).
(٣) ينظر: أثر العرف في التشريع الإسلامي (١٨٢).
(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٢).
(٥) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي (٦٠٣).

المطلب الثاني

إثبات حجية الاستدلال بالعرف عند الصحابة، والسلف، والأئمة المستقلين، والمذاهب الفقهية الأربعة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إثبات حجية الاستدلال بالعرف عند الصحابة:

تعتبر الأعراف والعادات الصحيحة من الأصول التي رجع إليها الصحابة في بيان الأحكام التَّشريعية حين لا يجدون الحكم في المقرَّرات الأصليَّة؛ غير أن مصيرهم إليها، وأخذهم بها ليس من باب الشيء الجديد الذي يُكتشف بعد أن لم يكن؛ ولكن من باب استدامة الحال أو التعامل الذي استقامت عليه أمور الناس، أو التَّنبُّه إلى ما هو جارٍ من الأمور الحسنة في عُرف الناس وعاداتهم وتقرير حكم الشرع على ما يقتضي به ذلك الجريان.

وقد استقرَّ في مواضعات علماء الشريعة منذ عصر الصحابة أن العرف دليلٌ، حيث لا يوجد نصٌّ من كتاب أو سنة، وإلا فهو مردود على أهله؛ لأنه حينئذٍ إبطالٌ للشرائع، واتباعٌ للهوى، وتقريرٌ للمفاسد[1].

وقد أخذ الصحابة بالعرف، واستدلُّوا به في مواضع، فمن ذلك:

ذهابهم إلى مشروعية عقد الاستصناع؛ لجريان التعامل به بين الناس، واستقامة أمورهم على وفقه، اعتباراً للمصلحة المحققة التي يتضمنها؛ حتى خصَّصوا به عمومات الباب التي تشترط معلومية المعقود عليه بما ينفي عنه الجهالة والغرر.

ومن ذلك أيضاً: إقامة عمر ﷺ حدَّ القذف على من عرَّض بغيره وقال: (والله ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانيةٍ)؛ حيث استشار عمر كبار الصحابة في الأخذ بالعرف القولي والعدول عن سؤال القائل عن قصده خوف الإنكار، وكان الأمر أن استقرَّ الرأي على إقامة الحد على القائل؛ لأنهم رأوا أن التعريض في هذا الموطن قائمٌ مقام التصريح؛ بمقتضى عرف الاستعمال الجاري في مخاطبات العرب وقتئذٍ، وأنه يلحق المعرَّة بالمُعَرَّض به.

روى محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري النَّجَّاري عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن: أن رجلين استبَّا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: (والله ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانيةٍ)، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح

---

[1] ينظر: الفروق للقرافي (١/١٧٦)، أصول الفقه لأبي زهرة (٢٧٣)، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة (٤١١).

أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدحٌ غير هذا؛ نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحدَّ ثمانين[١][٢].

المسألة الثانية: إثبات حجية الاستدلال بالعرف عند السلف والأئمة المستقلين:

القاضي شريح:

عن ابن سيرين قال: أن ناساً من الغزَّالين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم، فقالوا: إنَّ سنَّتنا بيننا كذا وكذا، فقال: (سنَّتكم بينكم)، أي: جائزة بينكم[٣].

الحسن البصري:

اكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً، فقال: بكم؟ قال: دانقين، فركبه، ثم جاء مرةً أخرى، فقال: الحمارَ الحمارَ، فركبه ولم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم.

وجه الشاهد منه: من جهة أنه لم يشارطه، اعتماداً على الأجرة المتقدمة، وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة على طريق الفضل[٤].

الإمام البخاري:

بوَّب الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه باباً فقال: (بابٌ: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن، وسُنَنِهم على نيَّاتهم ومذاهبهم المشهورة)[٥].

الإمام الطبري:

قال - رحمه الله -: (إن الحكم بين المسلمين في معاملاتهم وأخذهم وإعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم) [٦].

المسألة الثالثة: إثبات حجية الاستدلال بالعرف عند المذاهب الفقهية الأربعة:

بالنظر إلى مجموع المذاهب الفقهية نجد أنها متفقة على اعتبار أن العرف يُحتَكَمُ إليه في فهم نصوص الشارع وبناء شطرٍ عظيمٍ من الأحكام عليه.

قال العلامة أبو سُنَّة: اعتبر الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - العرف، وجعلوه أصلاً ينبني عليه شطرٌ عظيم من أحكام الفقه.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: (٦٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٥١/٨).
(٢) ينظر: الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة (٤١١-٤١٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون عليه في البيوع، (٢٥٦/٢)، وانظر: فتح الباري لابن حجر: (٤٦٢/٤).
(٤) المرجع السابق (٢٥٧/٢).
(٥) المرجع السابق (٢٥٦/٢).
(٦) انظر: تهذيب الآثار للطبري (مسند علي بن أبي طالب) (٢٥١).

وقال القرافي: أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرِّحُون بذلك فيها[١].

نصوص المذاهب الفقهية:

أولاً: المذهب الحنفي:

اشتهر عن مذهب الحنفية اعتبار العرف وتحكيمه والاعتداد به والتفريع عليه، لا سيما في أحكام العقود وأبواب المعاملات، وذلك من عهد الإمام وصاحبيه، ومروراً بأئمة المذهب ومخرِّجيه، إلى زمن المتأخرين.

ذكر الشيخ أبو زهرة في كتابه: (أبو حنيفة) عن سهل بن مزاحم قوله: (كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمورهم يُمضي الأمور على القياس، فإذا قَبُحَ القياس يُمضيها على الاستحسان مادام يمضي له، فإذا لم يمضِ له رجع إلى ما يتعامل به المسلمون.

ثم قال - أي: أبو زهرة -: وفي الجملة إن ذلك النص يدل على أنه يأخذ بالعرف مصدراً من مصادر الاستنباط وأصلاً من الأصول يرجع إليه إن لم يكن سواه[٢].

قال الإمام السرخسي: (الثابت بالعرف ثابتٌ بدليل شرعي)[٣].

قال الكمال ابن الهمام: (العرف إنما صار حجة بالنص) [٤].

وقال ابن عابدين في منظومته (عقود رسم المفتي):

(والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يُدارُ) [٥]

ثانياً: المذهب المالكي:

مذهب المالكية أحفل المذاهب بهذه النصوص، كما هو أسعد المذاهب بتحكيم العرف، واعتبار العوائد، بل إن طائفة من أئمة هذا المذهب الجليل هم مع العرف والعوائد مقترنون، إذا ذُكرَ العرف ذُكروا، كابن العربي، والقرافي، والمقري، والشاطبي، والونشريسي، ونظائرهم - رحمهم الله تعالى -[٦].

والمذهب المالكي يَعْتَبِرُ العرف أصلاً مهماً من أصول الاستنباط.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٨٨).
(٢) ينظر: أبو حنيفة لأبي زهرة (٣٥٦ - ٣٦٧).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١٣).
(٤) انظر: فتح القدير (١٥/٧).
(٥) ينظر: رسائل ابن عابدين (٤٤/١).
(٦) انظر: العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة لعادل قوته (٢٠٨).

الإمام الشاطبي:

يقول الإمام الشاطبي في الموافقات بعد تقسيمه العادات إلى: شرعية وجارية بين الخَلْق، قال: (وأما الثاني فقد تكون العوائد ثابتة وقد تتبدل، ومع ذلك فهي أسباب لأحكامٍ تترتب عليها).

وقال: (العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً سواء أكانت شرعية في أصلها أو غير شرعية، أي: سواء كانت مقرَّرة بالدليل شرعاً - أمراً أو نهياً أو إذناً - أم لا) [1].

وقال ابن العربي في أحكام القرآن:

(إنَّ المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع).

وقال القرافي في الفروق:

(إن اختلفت العوائد في الأمصار والأعصار، وجَب اختلاف هذه الأحكام؛ فإن القاعدة المجمع عليها: أن كل حكم مبني على عادةٍ إذا تغيرت العادة تغيَّر)[2].

ثالثاً: المذهب الشافعي:

ومذهب الشافعي يعوِّل كثيراً على العرف والعادة.

قال السيوطي الشافعي في (أشباهه): (اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجِعَ إليه في الفقه في مسائل لا تُعَدُّ كثرةً).

وقال الرافعي: (يتبع مقتضى اللغة تارة، وذلك عند ظهورها وشمولها، وهو الأصل، وتارة يتبع العرف إذا استمر واطرد).

قال العز بن عبد السلام: (قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب، فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة)[3].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

والمذهب الحنبلي يأخذ بالعرف ويعتبره أصلاً.

قال ابن القيِّم - رحمه الله -: (وقد أُجري العرف مجرى النطق في أكثر من مئة موضع)، ثم عدَّدها[4].

وفي اعتبار الشرط العرفيّ كاللفظيّ يقول: (ومن هذا الشرط العرفيّ كاللفظيّ، وذلك كوجوب نقد البلد عند الإطلاق، ووجوب الحلول حتى كأنه مُشْتَرَط لفظاً، فانصرف العقد بإطلاقه إليه) [5]، ثم ساق فروعاً كثيرة على الشرط العرفي.

---

(1) ينظر: الموافقات (٢/٢٨٤ - ٢٨٦).

[2] الفروق (٤/٢٢٥).

(3) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٩ - ١٠٩).

(4) انظر: إعلام الموقعين (٢/٣٩٣).

(5) المرجع السابق (٣/٧٨).

وقال: (ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرْفهم وعوائدهم، وأزمنتهم وأمكنتهم، وأحوالهم ولقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل ...).

وقال: (فمهما تجدَّد في العرف فاقْبَلْه، ومهما سقط فألْغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طُوْلَ عمرك، والجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين) [١].

قال الإمام الموفق ابن قدامة: (إن الله أحلَّ البيع، ولم يبيِّن كيفيتَه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف) [٢].

قال الطوفي: (يرجع في كل ما لم يرد من الشرع تحديدٌ فيه إلى ما يتعارفه الناس بينهم) [٣].

قال ابن سعدي: (العرف والعادة يرجع إليه في كل حُكْمٍ حَكَمَ به الشارع ولم يحدُّه بحدٍّ) [٤].

هذا جمعٌ ممَّا ساقه أصحاب الأئمة الفقهاء في كتبهم من استدلالهم بالعرف، واستعمالهم له.

* * * *

---

[١] ينظر: العرف لمحمود عبود هرموش (٦ - ٧).
[٢] انظر: المغني (٨/٦).
[٣] ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢١٢/٣).
[٤] انظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي (٤٦).

المبحث الثاني

شروط الاستدلال بالعرف

شروط اعتبار العرف:

الشرط الأول: ألا يعارض العرف نص شرعي أو أصل قطعي في الشريعة، بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له.

الشرط الثاني: أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، أي: أن يكون العمل به - لدى متعارفيه - مستمراً في جميع الحوادث، لا يتخلف في واحدة منها، وهذا هو معنى الاطراد. أو أن يكون العمل به جارياً في أكثر الحوادث إذا لم يكن في جميعها، وهذا هو معنى الغلبة[١].

الشرط الثالث: أن يكون العرف عاماً في جميع البلاد، لا خاصاً.

إن عموم العرف غير اطراده؛ لأن العرف قد يكون عاماً، ولكن العمل به لا يكون مستمراً في جميع الحوادث، فلا يكون مطرداً، وكذلك العرف قد يكون خاصاً بطائفة أو مهنة أو أهل بلد خاص، وقد يكون غير مطرد بالمعنى المذكور، فالعام قد يكون غير مطرد، والمطرد قد يكون غير عام[٢]، وهذا الشرط ليس متفقاً عليه.

الشرط الرابع: ألا يعارض العرف تصريحاً بخلافه.

الشرط الخامس: أن يكون العرف المراد تحكيمه والعمل به في التصرفات قائماً وموجوداً عند إنشائها.

الشرط السادس: أن يكون العرف ملزماً.

إذا اجتمعت الشروط الستة المتقدمة في العرف أصبح ملزماً ومعتبراً في التشريع.

ومعنى كونه ملزماً: أن يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس[٣].

* * * *

---

(١) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (٢٨٠).
(٢) ينظر: أثر العرف في التشريع الإسلامي (١٩٦).
(٣) ينظر: العرف وتطبيقاته المعاصرة (٢٠).

الفصل الثاني

التطبيقات القضائية المبنية على العرف فـــي أبواب الأحوال الشخصية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: دعوى نزع ولاية عن الأب الغائب.

المبحث الثاني: دعوى هبة عقار.

المبحث الثالث: دعوى طلب رد هدية زواج.

المبحث الرابع: دعوى صداق.

المبحث الخامس: دعوى نفقة زوجة وأولاد.

المبحث الأول

دعوى نزع ولاية عن الأب الغائب

الدعوى:

تقدمت المدعية بدعوى تطلب فيها إسقاط ولاية التزويج من أبيها؛ لغيبته أكثر من تسعة أشهر، وجعلها لأخيها، حيث تقدم لها الخطَّاب وكان يمنع من إجراء عقد النكاح عدم وجود الولي الذي لا يُعلم عنه شيء.

الوقائع:

جرت الكتابة للأمارة للبحث عن المدعى عليه، وقد ورد الجواب بأن الشخص المذكور قد سافر خارج البلاد منذ مدة.

جرت الكتابة لعمل المدعى عليه فورد الجواب بالإفادة بأن المدعى عليه قد قدَّم استقالته قبل سفره وخروجه من البلاد.

جرى سؤال أخ المدعية عن موافقته في تولي ولاية نكاح وتزويج أخته، فأجاب بالموافقة.

طُلِبَ من المدعية إحضار الشهود على غيبة الأب، فجرى سماع شهادة الشهود، وطُلبَ مزكين للشهود، فحضر المزكين وشهدوا بعدالة الشهود.

الأسباب:

بناء على ما جاء في الدعوى، وما أحضرت المدعية من البينة المعدَّلة شرعاً، وما جاء في خطاب الإمارة من خروج المدعى عليه من البلاد وعدم رجوعه، وما جاء في خطاب عمل المدعى عليه من إفادة بتقديمه الاستقالة قبل سفره، ولما نص عليه أحمد - رحمه الله - من أن الأب إذا كان بعيد السفر يُزَوِّجُ الأخ، حيث أن المدعى عليه قد سافر سفراً بعيداً ولم يتواصل مع أولاده طيلة الفترة الممتدة لتسعة أشهر، ولقول ابن قدامة - رحمه الله – في مسألة سفر الولي سفراً بعيداً: ((وهذا القول إن شاء الله تعالى أقربها إلى الصواب، فإن التحديدات بابها التوقيف، ولا توقيف في هذه المسألة، فتردُّ إلى ما يتعارفه الناس بينهم لما لم تجر العادة بالانتظار فيه، ويحلق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله ...)).

وحيث حضر أخو المدعية وأدى موافقته على تولي ولاية النكاح لأخته المدعية.

الحكم: نزع ولاية النكاح من المدعى عليه في تزويج المدعية، وجعلها لأخي المدعية الحاضر.

دليل العرف:

حيث أن تحديد طول الغيبة والانتظار لم يرد في الشرع تحديده، فجرى إرجاعه إلى العرف من كون الغيبة وطول الانتظار لمدة تسعة أشهر مع عدم تواصل المدعى عليه مع أولاده غيبة طويلة، وسفر بعيد، يلزم منه رفع الضرر عن المدعية من عدم تزويجها[1].

* * * *

[1] ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (٤/٢٨٠–٢٨٤).

المبحث الثاني

دعوى هبة عقار

الدعوى:

حضر المدعي بصفته ولياً على والدته القاصرة عقلاً وادعى بأن والدته – ومنذ أكثر من ثلاثين سنة - سبق وأن سجلت منزلاً بشكل صوري لأخته المدعى عليها؛ لكي تحصل على القرض العقاري، وبقي المنزل باسم المدعى عليها، وبقيت والدته تسكن في المنزل إلى أن تم طردها منه، فأطلب الحكم على المدعى عليها بإفراغ المنزل المذكور لصالح والدتي.

الوقائع:

جرى عرض الدعوى على المدعى عليها بأجابت بعدم صحة الدعوى جملة وتفصيلاً، وأن الصحيح هو أن هذا المنزل هو ملكي وليس ملك لوالدتي، وأطلب من المدعي البينة على صحة دعواه.

أحضر المدعي عدداً من الشهود وتم سماع شهادتهم.

جرى الكتابة لكتابة العدل للاستفسار عن أصل صك العقار، فوردت الإجابة ووُجِدَ به (حضور... ووهبُهُ قطعة أرض إلى ...).

تم سؤال المدعي هل لديك زيادة بينة، فأجاب بعدم وجود سوى ما قدم.

رفعت القضية للدارسة والتأمُّل، وبعد النظر في الشهود فقد تم رد شهادتهم لوجود التهمة في ذلك، بجرِّ المنفعة لهم.

جرى سؤال المدعي ولاية هل يرغب في تحليف المدعى عليها اليمين على نفي الدعوى، فأجاب بطلبها، ويطلب تحليفها كذلك على نفي حصول المفاوضة فيما بين المدعى عليها ووالدتها على الإفراغ مقابل مبلغ مالي لتسجيلها الأرض بصندوق التنمية العقاري.

وبعرض ذلك على المدعى عليها استعدت بأدائها، فجرى تحذيرها من مغبة اليمين الكاذبة، فحلفت بعد الطلب لليمين منها.

الأسباب:

بناء على ما تقدم من الدعوى، وبناء على الصك الصادر من وزارة العدل المتضمن هبة الأرض للمدعى عليها، وحيث أنَّ تأخُّر إقامة الدعوى أكثر من ثلاثين سنة مما يضعف الدعوى، ولم تجرِ العادة بسكوت صاحب الحق عن حقه لمثل هذه المدة، والعادة محكمة، وبناء على اليمين التي حلفتها وأدتها المدعى عليها بناء على طلب المدعي ولاية.

الحكم:

ثبت عدم تملُّك والدة المدعي للهبة مورد النزاع، ولا حق لها في الأرض، وتم صرف النظر عن الدعوى.

دليل العرف:

أن عدم تملُّك والدة المدعي للأرض مع سكوتها عن المطالبة بحقها مدة تزيد عن ثلاثين سنة دليلٌ على عدم صحة الدعوى، وممَّا يضعف قوتها، وحيث أن العادة لم تجرِ بسكوت صاحب الحق عن حقه طيلة هذه المدة عرفاً[1].

* * * *

[1] المرجع السابق (٩/٢٣٥–٢٤٤).

المبحث الثالث

دعوى رد هدية زواج

الدعوى:

أقام المدعي دعواه على زوجته التي تم فسخ نكاحه منها، وادعى أنه تم عقد نكاحه على المدعى عليها، وأنه قد سلَّم لوكيلها (أخو الزوجة) عدداً من الأغراض للمعقود عليها - قبل دخوله بها -، كي تختار منها ما يناسبها، ثم تقوم بإعادة الباقي لتقديمه لها بعد الزواج منها.

وعند مطالبته للأغراض رفضت المدعى عليها تسليمها له، وبدأت بافتعال المشاكل، وطلبت فسخ النكاح، فيطلب إعادة هذه الأغراض.

الوقائع:

بعد عرض الدعوى على المدعى عليها صادقت على العقد، وذكرت بأنه قد خلا بها عدة مرات خلوة شرعية كاملة، وذكرت بأن الأغراض التي قدمها هي عبارة عن هدايا من زوج لزوجته، من غير طلب منها، ولم تشترط ذلك عليه عند عقد النكاح، ولم تكن من المهر المسمى في العقد، وقد قدم هذه الأغراض تبرعاً منه وهبةً ملكتها بالقبض.

وكما هو في عرف المجتمع فإن هذه الأغراض يقدمها الزوج لزوجته هدية زواج وتقدير، ولو لم يقدمها لم يؤثر ذلك على الزواج، ولا في عقد النكاح، ولن أعيدها له.

وبعض ذلك على المدعي أنكر اختلائه بها، وذكر بأن اللقاء بها يكون بحضرة أمها، وما ذكرته من كونها هدية زوج لزوجته فليس بصحيح، وهي من طلبت الإتيان بها؛ لتراها قبل موعدها.

جرى سؤاله عن بينته بأن ما قدمه مما ادعى به على نية الرجوع بعد مشاهدته فقط، فأجاب بأن ليس لديه بينة، ولكن العرف يقتضي ما ذكره في دعواه.

جرى الكتابة إلى قسم الخبراء للإفادة عمَّا لديهم من العرف الجاري في مثل هذه الحالة، فورد الجواب من قسم الخبراء يتضمن: (أن العرف السائد بين الناس أنه إذا قدَّم الرجل لمخطوبته هدية بدون شرط من المرأة، أو من أهلها، فإنها تعتبر في هذه الحالة هدية، وأنه إذا قدمها قبل الزواج، فهذا دليل على أنه قدمها ترغيباً لها في الزواج).

تم عرض ذلك على المدعي، فقرَّر أنه لم يقدم ذلك على أنه هدية.

فتم إفهامه أنه ليس له إلا يمين المدعى عليها، فطلبها.

حضرت المدعى عليها وتم عرض اليمين عليها بعد تخويفها بالله، فحلفت كما طُلبَ منها.

الأسباب:

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإنكار المدعى عليها ما جاء في دعوى المدعي، ولعدم وجود البينة من المدعي، ولأداء المدعى عليها اليمين كمَا طُلِبَ منها، وللقاعدة الفقهية (العادة محكمة).

الحكم:

تم الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي، وإخلاء سبيل المدعى عليها من هذه الدعوى.

دليل العرف:

حيث أن العرف جاري بين الناس بأن ما يقدمه الرجل لمخطوبته هديةً من دون شرط من المرأة، فإنها تعتبر في هذه الحالة هدية، خاصة إذا قدمها لها قبل الزواج؛ حيث أنه قدمها ترغيباً للمرأة في قبول النكاح والزواج[1].

* * * *

[1] المرجع السابق (٩/٢٦٥-٢٧٢).

المبحث الرابع

دعوى صداق

الدعوى:

تقدم وكيل المدعي بدعواه ضد المدعي عليه وكالة أن المدعى عليه أصالة تسلم من المدعي أصالة مبلغ قدره .... مقابل زواج ابنة المدعي أصالة من ابن المدعى عليه أصالة حسب العادات والتقاليد لدى بعض القبائل في باكستان، وقد حصل الزواج والإنجاب ثم حصل بينهما فراق، وبحسب العادات والتقاليد إذا حصل بينهما فراق يتم إعادة هذا المبلغ لأهل البنت المطلقة، ولم يُعِدْ المدعى عليه ما استلمه، وطلب الحكم على المدعى عليه أصالة بإعادة المبلغ المسلم له.

الوقائع:

بعد عرض الدعوى على المدعى عليه وكالة صادق على الزواج والإنجاب والفراق، وأما ما عداه فغير صحيح، فموكلي مسلم ونعيش في بلد إسلامي تطبق الشريعة الإسلامية، وما يدعيه المدعي وكالة فموكلي ليس ملزماً به إلا بما يوافق الشريعة الإسلامية، وإذا كان المدعي وكالة من عادات وتقاليد البلد في باكستان فليقم الدعوى في البلد هناك إذا كانت عاداتهم وتقاليدهم تعلو على الشريعة الإسلامية.

قرَّر المدعي وكالة أن المبلغ دين في ذمة المدعى عليه، وقد التزم بإعادته حين حصل الطلاق.

أجاب المدعى عليه وكالة بأن المبلغ ليس ديناً على موكله، إنما هو هدية تقدَّم من العائلتين للزوجين، والمستلم للمبلغ هو ابن موكله وليس موكله، فلا تقام الدعوى على موكله.

قدم المدعي وكالة مذكرة مضمونها أن العادات والتقاليد المتعارف عليها يؤخذ بها طالما أنها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، لا سيَّما إذا تعارف عليها أهل بلد إسلامي مثل باكستان، علماً أن المدعى عليه قَبِلَ المبلغ واستلمه مع علمه بأن هذا المبلغ يُعاد إذا تم الطلاق، فكيف يستلم المبلغ إذا كان مخالف للشريعة الإسلامية، والقاعدة تقول (أن على اليد ما أخذت حتى تؤديه).

أنكر المدعي وكالة أن المبلغ المدفوع هدية، وقرَّر أن المبلغ المتفق عليه بين الطرفين يُردُ عند الطلاق، وأضاف بأن المدعى عليه أصالة هو المستلم للمبلغ وأنه عند طلاق ابنة موكله أقر المدعى عليه أصالة بالمبلغ المدعى به وأنه مستعد بسداده للمدعي أصالة.

أحضر المدعي وكالة بينة غير موصلة في التزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به.

تم عرض اليمين على المدعى عليه أصالة بأنه لم يستعد ولم يَعِدْ المدعي أصالة بدفع المبلغ المدعى به، فاستعد وأداها كما طُلبَ منه.

الأسباب:

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على ادعاء المدعي تسليم المدعى عليه مبلغ ... مقابل زواج ابنة المدعي من ابن المدعى عليه، وأنها من قبيل العادات والتقاليد لدى بعض القبائل الباكستانية، وأن هذا المبلغ يرد للمدعي في حال الفراق بناء على تلك الأعراف، وأنكر ذلك المدعى عليه.

وبناء على أن الأعطيات تكيَّف بأنها هبة، والحكم الشرعي في الهبة أنها لا تعاد متى قُبَضَت.

وبما أن العمل بالأعراف والعادات إنما يكون في أمر ليس فيه نص شرعي يخالفه، وهذه الأعراف وإن سلَّمنا بصحتها، فإنها تخالف نصاً شرعياً فلا يجوز العمل به.

وبناء على دعوى المدعي بأن المدعى عليه استعد بدفع مبلغ ... للمدعي وأنكر ذلك المدعى عليه، ولم يقم المدعي البينة على ذلك، وحلف المدعى عليه اليمين على إنكار ذلك.

الحكم:

تم الحكم برد دعوى المدعي؛ لعدم ثبوت صحتها؛ ولعدم جوازها لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية.

دليل العرف:

حيث أن العرف الذي يجري بين الناس إنما يعملُ به إذا لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ومتى كان العرف مخالف للشريعة الإسلامية فإنه لا يعمل به، ويتعبر عرفاً ملغياً.[1].

* * * *

[1] المرجع السابق (١١/٣٢-٤٣).

المبحث الخامس

دعوى نفقة زوجة وأولاد

الدعوى:

تقدمت المدعية على زوجها المدعى عليه بأنها عند أهلها من تاريخ... وأنها أنجبت بنتًا في تاريخ... وأن المدعى عليه لم ينفق عليها ولا على ابنتها طيلة هذه المدة، وأطلب إلزام المدعى عليه بدفع نفقتي ونفقة ابنته عن المدة الماضية وتحديد نفقة مستقبلية.

الوقائع:

بعد عرض الدعوى على المدعى عليه صادق على الدعوى ودفع بأن المدعية خرجت من البيت بغير إذنه، وقرر بأنه لا مانع لديه من النفقة على ابنته دون المدعية.

ذكرت المدعية بأنها لم تخرج من بيت المدعى عليه بغير إذنه، بل هو الذي أوصلها لبيت أهلها.

تم عرض الصلح بين الطرفين فتعذَّر ذلك.

طُلِبَ من المدعى عليه البينة على أنها هي من خرجت من بيته بغير إذنه، فأجاب بأنه لا بينة لديه، فجرى إفهامه بأن ليس له إلا يمين المدعية على أنها لم تخرج بغير إذنه، وأنها لم ترفض الرجوع إليه إلا حين طلبها للطلاق، وأنها قبل ذلك كانت تريد الرجوع، وأنها كانت تنوي الرجوع عليه بالنفقة.

جرى سؤال المرأة هل أنت مستعدة لأداء اليمين على هذه الأمور، وعلى صحة الدعوى، فاستعدت لذلك، وأدتها كما طُلِبَ منها بعد تخويفها بالله عز وجل من مغبة هذه اليمين.

تم الكتابة إلى لجنة الصلح لتحديد نفقة البنت الماضية والمستقبلية، وتقدير نفقة المدعية من حين خروجها من بيت زوجها إلى تاريخ طلبها للطلاق وعدم رغبتها بالعودة إلى بيت الزوجية، فورد الجواب بأن اللجنة رأت بأن تحديد نفقة البنت (٥٠٠) ريال شهريا للنفقة الماضية والمستقبلية، وأن نفقة الزوجة (٥٠٠) ريال شهرياً.

الأسباب:

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على دعوى المدعية من عدم النفقة عليها وعلى ابنتها من حين خروجها، وبناء على أنه لا بينة للمدعى عليه أنها خرجت من بيته بغير إذنه، ولأدائها لليمين التي طلبت منها.

وبما أن تقدير النفقة للبنت وللزوجة يرجعُ فيه إلى العرف؛ ولتقدير لجنة الصلح بتحديد النفقة للبنت (٥٠٠) ريال شهرياً، وللزوجة (٥٠٠) شهرياً.

الحكم:

تم الحكم بأن يدفع المدعى عليه للمدعية نفقة البنت للفترة الماضية قدرها (٥٠٠) ريال شهرياً، ونفقة مستقبلية قدرها (٥٠٠) ريال شهرياً، ونفقة للزوجة عن مدة بقائها بلا نفقة قدرها (٥٠٠) ريال شهرياً.

دليل العرف:

حيث أن تحديد مقدار النفقة مما لم يرد في الشرع تحديده، وإنمَّا يرجع فيه إلى العرف، وحيث أن النفقة المتعارف عليها هي التي تم تحديدها من قبل اللجنة، وتم الحكم بالنفقة بناء على العرف[١].

* * * *

[١] المرجع السابق (٢٠/١٢-٢٩).

الخاتمة

الخاتمة

وهنا وبعد نهاية المطاف، وبلوغ البحث خاتمته، ودراسة ما كان موسوماً بـ(**التطبيقات القضائية للاستدلال بالعرف في مسائل الأحوال الشخصية**)، أحمد الله ـ على ما أعان ويسَّر من جمع ما تيسَّر، وأذكر هنا أبرز النتائج والمخرجات المتوصَّل إليها:

١- أن التعريف الأفضل الجامع للدليل هو: **الذي يلزم من العلم أو الظن به العلم أو الظن بتحقق شيء آخر.**

٢- أن التعريف المختار من بين مجموع التعاريف المتقدمة الذكر للعرف، وهو الجامع لها أنه : **ما استقرَّ في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقَّته الطباع السليمة بالقبول، واستمرَّ الناس عليه، ممَّا لا تردُّه الشريعة، وأقرَّتهم عليه**.

٣- أن العرف عند الشارع له مكانة وأهمية قوية وعميقة، وأثر في القدرة على استنباط الأحكام الشرعية بعد الرجوع إليه.

٤- أن المذاهب الفقهية الأربعة أثبتت أن للعرف حجيَّة في الاستعمال، وأنها قد استعملته في تخريج الأحكام الشرعية عليه.

٥- أن العرف إما أن يكون موافقاً لما جاء به الشرع، واعتبره في الاستدلال به، فهذا يجب الأخذ به، وأن ما ما كان مخالفاً له، فهذا يجب ردُّه وعدم الأخذ به، ويبقى ما لم يقم الدليل الشرعي على نفيه أو إثباته، فهذا يقبل ويستعمل بشروطه وضوابطه، وذكرت أنها ستة شروط.

٦- يعتمد القضاء في تنزل الأحكام الشرعية على الوقائع القضائية ويبني حكمه على العرف في كثير من المسائل والوقائع والأقضية، وأبرزت جانباً من هذه الوقائع وتطبيقاتها على باب الأحوال الشخصية في خمسة أحكام قضائية.

والحمد لله على الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وبارك على عبده محمد، وعلى آله وسلَّم.

* * * *

الفهارس

وتشتمل على الفهارس الخمسة التالية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس الكلمات المشروحة.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس المحتويات.

١- فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

حرف الألف

٢- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي،** مصطفى ديب البغا، دار البخاري.

٣- **أثر العرف في التشريع الإسلامي،** للدكتور السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي.

٤- **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة (دراسة تحليلية في أصول سياسة التشريع ومقاصده وتاريخه)،** للدكتور عبد الرحمن بن معمَّر السنوسي، نشر مجلة الوعي الإسلامي بالكويت سنة ١٤٣٢هـ.

٥- **أحكام القرآن،** لأبي بكر بن العربي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٦- **الإحكام في أصول الأحكام،** لأبي الحسن سيد علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.

٧- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام،** للعلامة أحمد بن إدريس القرافي، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ.

٨- **الأشباه والنظائر،** للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١هـ.

٩- **أصول الفقه،** لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

١٠- **أصول الفقه وابن تيمية،** للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور، نشر دار النصر للطباعة الإسلامية، سنة ١٤٠٥هـ.

١١- **أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٠هـ.

١٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

١٣- **أنوار البروق في أنواء الفروق،** للعلامة أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨هـ.

حرف الباء

١٤- **البحر المحيط في أصول الفقه،** لأبي عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، نشر دار الكتبي، سنة ١٤١٤هـ.

١٥- **بحوث في الاجتهاد فيما لا نصَّ فيه،** د. الطيب الخضري السيد، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى.

١٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، نشر دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٦هـ.

حرف التاء

١٧- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الفكر.

١٨- **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، نشر دار الكتاب العربي، سنة ١٤٠٥هـ.

١٩- **تهذيب الآثار**، مسند علي بن أبي طالب، للإمام محمد بن جرير الطبري، مكتبة الخانجي.

حرف الجيم

٢٠- **جامع البيان في تأويل القرآن**، لمحمد بن جرير الطبري، نشر مؤسسة الرسالة العالمية، سنة ١٤٢٠هـ.

٢١- **الجامع الصحيح**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، نشر دار الجيل.

٢٢- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ.

٢٣- **جمع الجوامع في أصول الفقه**، لعبد الوهاب بن علي السبكي، نشر دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٤هـ.

حرف الحاء

٢٤- **أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه الفقهية**، لمحمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي.

حرف الراء

٢٥- **روضة الناظر وجنة المناظر**، للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الرشد.

حرف السين

٢٦- **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين الخراساني البيهقي ، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٤هـ.

حرف الشين

٢٧- **شرح القواعد الفقهية**، الشيخ أحمد الزرقا، مطبعة المتوسط، الطبعة الأولى.

٢٨- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، لأحمد بن إدريس القرافي، نشر دار الفكر.

٢٩- **شرح مختصر الروضة**، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٧هـ.

حرف الصاد

٣٠- **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

حرف الضاد

٣١- **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، لعبد الرحمن بن حبنكة الميداني، نشر دارالقلم، سنة ١٤١٤هـ.

حرف العين

٣٢- **العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية)**، لعادل عبد القادر قوته، نشر المكتبة المكية، سنة ١٤١٨هـ.

٣٣- **العرف وأثره في الشريعة والقانون**، للشيخ أحمد بن علي المباركي، سنة ١٤١٢هـ.

٣٤- **العرف وتطبيقاته المعاصرة**، د. سعود بن عبد الله الروقي (منشور على الشبكة العنكبوتية).

٣٥- **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، سنة ١٣٦١هـ.

٣٦- **علم أصول الفقه**، لعبد الوهاب خلاف، نشر دار القلم، سنة ١٤٠٦هـ.

حرف الفاء

٣٧- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد.

٣٨- **فتح القدير شرح الهداية**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

٣٩- **فقه اللغة وسر العربية**، لأبي منصور الثعالبي.

حرف القاف

٤٠- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، للعلامة عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، دار ابن الجوزي، سنة ١٤٣٠هـ.

حرف الكاف

٤١- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمحمد بن علي التهانوي، نشر مكتبة لبنان، سنة ١٤١٦هـ.

٤٢- **الكليات**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، طبعة مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٩هـ.

حرف اللام

٤٣- **لسان العرب**، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، نشر دار صادر، سنة ١٤١٤هـ.

حرف الميم

٤٤- **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، طبعة دار السعادة.

٤٥- **مجموعة الأحكام القضائية**، لعام ١٤٣٤هجرية، الصادرة من مركز البحوث بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

٤٦- **مجموعة رسائل ابن عابدين**، لمحمد بن أمين المعروف بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي.

٤٧- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أحمد بن حنبل، طبع مؤسسة الرسالة.

٤٨- **مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط**، لمحمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان.

٤٩- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ.

٥٠- **معجم مصطلحات أصول الفقه**، للدكتور قطب مصطفى سانو، طبع دار الفكر.

٥١- **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، طبعة دار الفكر.

٥٢- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر.

٥٣- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر دار إحياء التراث العربي، سنة ١٣٩٢هـ.

٥٤- **الموافقات**، للإمام موسى بن محمد اللخمي المشهور بالشاطبي، نشر دار ابن عفان، سنة ١٤١٧هـ.

٥٥- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طبع سنة ١٤٣٣هـ.

٥٦- **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٣٠هـ.

حرف النون

٥٧- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث ، مصر، ١٣٥٧هـ.

حرف الواو

٥٨- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، لمحمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤٢٢هـ.